الأمم المتحدة

A/C.3/58/SR.26

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
30 October 2003
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بريبوتين ..... (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل ديربان

البند ١١٦ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-58226 (A)

نظرا لغياب السيد بيلينغا – إيبوتو (الكاميرون)، تولى السيد بريوتين (سلوفاكيا) رئاسة الجلسة، وهو نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/58/L.19 وL.22)

١ – **السيد دي باروس** (أمين اللجنة): قال إن القرار A/RES/57/180 يتضمن خطأ ما. فمشروع القرار A/C.3/57/L.21، الذي قُدّم إلى اللجنة في دورتها السابقة، كان قد نُقح في الواقع شفويا من جانب الدولة الأصلية المقدمة له، وهي نيوزيلندا. وقد تمثل هذا التنقيح، بصفة خاصة، في إلغاء الفقرة ٥ من ديباجة مشروع القرار، الذي اعتُمد في ذلك الوقت بصيغته المنقحة. ومع هذا، فإن الفقرة ٦ من الديباجة هي التي تعرضت للحذف، بدلا من الفقرة ٥، وذلك في نص مشروع القرار الذي ورد في تقرير اللجنة الثالثة، والذي أحيل إلى الجمعية العامة تحت الرمز A/57/549. ومن الواجب، بالتالي، أن يُلاحظ أن القرار A/RES/57/180 لا يعكس ذلك الاتفاق الذي توصل إليه أعضاء اللجنة الثالثة.

مشروع القرار A/C.3/58/L.19: تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

٢ – **السيدة ميليه** (كندا): قدمت مشروع القرار A/C.3/58/L.19 باسم استراليا وكندا ونيوزيلندا، ثم قالت إن البلدان التالية قد انضمت إلى المشاركين في تقديمه: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فترويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، ملاوي، ناميبيا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣ – ومن الملاحظ أنه بعد مرور ثلاث سنوات على الموعد المحدد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لتحقيق المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، وهو عام ٢٠٠٠، فإن الوضع لم يتغير بشكل ملحوظ. وفيما بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٣، لم يتحقق أي تقدم على الاطلاق فيما يتصل بنسبة تمثيل النساء اللآئي يعملن بموجب عقد لا تقل مدته عن سنة واحدة في الفئة الفنية وما فوقها. ومن بين الممثلين الخاصين للأمين العام، الذين يناهز عددهم الخمسين، لا توجد إلا إمرأة واحدة. ومن منطلق الاقتناع بضرورة الاضطلاع بإعادة تقييم للاستراتيجيات المعتمدة، فإن استراليا وكندا ونيوزيلندا تنتظر باهتمام نتائج الدراسة التي يجريها مكتب المستشارة الخاصة المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة بشأن أسباب البطء الذي يعتري تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة.

٤ – ومن الواجب إذن على رؤساء أمانات وكالات الأمم المتحدة أن يضاعفوا جهودهم من أجل بلوغ هدف المساواة بين الرجال والنساء في أقرب وقت ممكن. وثمة أمل، في هذا الصدد، في أن يُفضي التقرير المتعلق بإجراء دراسة شاملة للتقدم المحرز في ميدان المساواة، وهو تقرير سيقدمه الأمين العام إلى اللجنة الخامسة في العام القادم، إلى إبراز عناصر من شأنها أن تتيح وضع استراتيجيات جديدة.

٥ - وفي مشروع القرار المعروض على اللجنة، يلاحظ أن ثمة تذكيرا للدول الأعضاء بأنه يجب عليها أن تتخذ بعضا من التدابير من أجل تشجيع تحقيق المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال القيام، على سبيل المثال، بتحديد المرشحات للوظائف المقترحة من جانب مختلف وكالات الأمم المتحدة. والتمثيل الكبير للنساء في المحكمة الجنائية الدولية، في أعقاب الانتخابات التي أجريت مؤخرا، يثبت إمكانية الحصول على نتائج ملموسة في هذا الصدد.

٦ - واستراليا وكندا ونيوزيلندا قد قامت بصياغة التقرير الذي دأب الأمين العام على تقديمه إلى لجنة وضع المرأة، في هذا العام، في صورة تكملة شفوية. وهي تشجع كل من الجهات على أن تهتدي بهذا الأسلوب المرشّد.

٧ - وينبغي أن تُدرج التنقيحات التالية: في الفقرة الثالثة من الديباجة، يُلغى النص الوارد بعد عبارة ''الفقرات ٣٩ و٤٠ و٤١''؛ وفي الفقرة السادسة من الديباجة، يُستعاض عن عبارة ''وهي الادارات والمكاتب التي حققت هدف إقامة التوازن بين الجنسين أو تواصل المحافظة عليه'' بعبارة ''إزاء ما بذلته هذه الإدارات والمكاتب من جهود بغية تحقيق هدف إقامة التوازن بين الجنسين أو مواصلة المحافظة على ذلك''؛ وصياغة الفقرتين السابعة والتاسعة من الديباجة كما يلي: ''وإذ تعرب عن القلق، بصفة خاصة، إزاء تباطؤ التقدم للسنة الثانية على التوالي صوْب تحقيق هدف إقامة التوازن بين الجنسين، وكذلك إزاء عدم إحراز أي تقدم تقريبا في الفترة بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٣ في معدل تمثيل النساء في التعيينات لمدة سنة واحدة أو أكثر في الفئة الفنية والفئات العليا''؛ وإلغاء الفقرة الثامنة من الديباجة؛ وفي الفقرة العاشرة من الديباجة (بالنص الانكليزي)، تُدرج كلمة "female" بين كلمتي "one" و"special" وتُلغى عبارة "that is a woman"؛ وتُحذف الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ وفي الفقرة ٢ من المنطوق، يُستعاض عن عبارة ''في المستقبل القريب'' بعبارة ''في المستقبل العاجل''؛ وفي الفقرة ٤ من المنطوق، يُستعاض عن كلمتي ''الموظفين'' بعبارتي ''موظفي الفئة الفنية''، ويُستعاض عن عبارة ''الأمين العام على تكثيف جهوده'' بعبارة ''الأمين العام ورؤساء أمانات وكالات الأمم المتحدة على تكثيف جهودهم'' وفي الفقرة الفرعية ٥ (ز) من المنطوق (بالنص الانكليزي)، تنقل عبارة "of a project" التالية لكلمة "Management" وتوضع بعد كلمة "formulation"؛ وفي الفقرة الفرعية ٥ (ح) من المنطوق (من النص الانكليزي)، تدرج كلمتي "research-based" قبل كلمة "analysis"؛ وفي الفقرة ٧ من المنطوق (بالنص الانكليزي)، ينقل النص التالي لعبارة "high-level positions"، ويدرج بعد عبارة "Secretary-General"؛ ومن الجدير بالملاحظة، فضلا عن ذلك، أنه قد أُلغيت بعض الحواشي الواردة في أسفل الصفحات.

٨ - **الرئيس:** قال إن البلدان التالية قد انضمت إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار: بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، غانا، المغرب، موزامبيق، النمسا، نيجيريا، هايتي، اليونان.

مشروع القرار A/C.3/58/L.22: القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

٩ - **السيد ديريك** (هولندا): عرض مشروع القرار A/C.3/58/L.22 باسم مقدميه، ثم قال إن العنف ضد المرأة يمثل مشكلة سبق لها أن لفتت انتباه هيئات عديدة، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولجنة حقوق الإنسان.

١٠ - وحكومة هولندا تضطلع بدور نشط في مكافحة هذا النوع من العنف، ولقد قدمت إلى الجمعية العامة عدداً كبيراً من مشاريع القرارات، وخاصة فيما يتصل بالممارسات التقليدية التي تضير بصحة المرأة والطفلة. ومشروع القرار الحالي، الذي يستند إلى ما تحقق من توافق في الآراء، يتناول أشكالاً كثيرة من أشكال العنف، مثل جرائم الشرف والعنف داخل الأسرة والمضايقات الجنسية والمرأة والصراعات المسلحة والزواج المبكر أو بالإكراه. وفي أوروبا، تشير التقديرات، على هذا النحو، إلى أن ثمة نسبة تتراوح بين ٢٠ و٥٠ في المائة من النساء تعاني من أفعال العنف داخل الأسرة، وإلى أن النساء يتعرضن، بنسبة تتراوح بين ٤٥ إلى ٨١ في المائة، للمضايقات الجنسية في مكان العمل. ومشروع القرار يتجاوز عمليات الحصْر الاعتيادية، فهو يحدد بعضا من التدابير التي ينبغي اتخاذها من قبل الدول من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، فلقد طلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تُجري دراسة متعمقة لموضوع العنف ضد المرأة بكافة مظاهره وفي جميع صوره. وينبغي لهذه الدراسة، بصفة خاصة، أن تضع بيانا إحصائيا بشتى أشكال العنف ضد المرأة، مع إبراز الثغرات القائمة على صعيد جمع البيانات. وكذلك ينبغي لها أيضا أن تحدد أسباب هذا العنف وعواقبه، إلى جانب إتاحة حصر الممارسات المثلى والحلول الناجعة.

١١ - ومن الواجب على المجتمع الدولي أن يثبت تصميمه على القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. ومن أجل الاضطلاع بهذا، يلاحظ أن ثمة نداء موجها لكافة الوفود كيما تتسم بالمرونة اللازمة وبالاتجاه نحو توافق الآراء.

١٢ - والدول التالية قد انضمت إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار: أوكرانيا، أيسلندا، بلغاريا، بولندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فترويلا، كازاخستان، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة.

١٣ - **الرئيس:** قال إن إستونيا والجمهورية الدومينيكية وليختنشتاين ومدغشقر قد انضمت إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع) (A/C.3/58/L.23 وL.24)

مشروع القرار A/C.3/58/L.23: أهمية توجيه الوالدين ودورهم في رعاية الأطفال ومراقبتهم ونمائهم

١٤ - **السيدة إليشا** (بنن): قالت إنها تود، في البداية، أن تذكر بعضا من الإيضاحات بشأن الظروف التي اكتنفت إدراج مشروع القرار هذا تحت البند ١١٣ من جدول الأعمال. ووفد بنن، الذي كان قد ارتأى أن يعرض هذا المشروع في إطار البند ١٠٦ من جدول الأعمال، قد قام من أجل ذلك بإيداع الوثيقة اللازمة في الموعد المحدد في صيغة الكترونية (قريصات) وفي صيغة مطبوعة أيضا. ولعل الأمانة العامة لم تتبن طابع هذه الوثيقة، وبالتالي، فإنها قد قدمتها في إطار بند آخر من بنود جدول الأعمال. ووفد بنن متمسك بأن يشير إلى أنه يضطلع بتقديم مشروع القرار هذا في سياق البند ١١٣ من جدول الأعمال، إزاء مجرد اضطراره لذلك من جراء خطأ الأمانة العامة، وهو ينوي، في الدورة القادمة، أن يعرض هذا المشروع تحت بند جدول الأعمال الذي يناسبه.

١٥ - ولدى تقديم مشروع القرار، يلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل قد حظيت؛ من بين اتفاقيات الأمم المتحدة، بأكبر عدد من التصديقات، ومع هذا، فإن تنفيذها لا يزال يصطدم ببعض من العقبات في بلدان بعينها من بلدان العالم. وهذا هو السبب إذن في وجود عدد كبير جدا من أطفال الشوارع والأطفال الجنود

والأطفال المنحرفين، فضلا عن الأطفال المدمنين للمخدرات.

١٦ - وفي أفريقيا، تتمثل الأسباب المفضية إلى استمرار بقاء هذه المشاكل في الفقر والأمية وعدم وجود إطار تنظيمي. وحيثما ينتفي الفقر، فإن الوالدين يواجهان بشكل حتمي تحديات أخرى تتعلق بظاهرتي التحديث والعولمة، مما قد يؤدي إلى تفكك الأسر وإعادة تشكيلها. وأصعب ما يواجه الوالدين اليوم من مهام يتضمن تربية أطفالهم وفقا لاقتناعاتهم. ويتسم دور الوالدين، بصورة أساسية، بأبعاد ثلاثة: الرعاية، التي تمكن الطفل من الازدهار؛ والإشراف، الذي يحدد للطفل مجالا للتصرف؛ والإنماء، الذي يتيح للوالدين أن يبذلا كل جهدهما من أجل تهيئة أفضل الآفاق لتفتح مواهب الطفل.

١٧ - ومشروع القرار يذكر الصعوبات التي تواجه بالضرورة الآباء والأطفال، إلى جانب التدابير المتخذة على مختلف الأصعدة من أجل إيجاد حلول مناسبة، كما أنه يدعو الآراء إلى زيادة المشاركة في حياة أطفالهم. وهو يأخذ في الاعتبار آراء الوفود التي يتوخى منها أن تضطلع بدور نشط في المفاوضات الرامية إلى التوصل لتوافق في الآراء.

١٨ - وفيما يلي المشاركون في تقديم مشروع القرار: أذربيجان، أفغانستان، باكستان، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، السنغال، الصين، غابون، غينيا، كوت ديفوار، الكونغو، ملاوي، النيجر، نيجيريا.

١٩ - **الرئيس:** قال إن إريتريا ودومينيكا وسيراليون وقطر والكاميرون ومدغشقر وهايتي قد انضمت إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/58/L.24: حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدته

٢٠ - **السيدة خليل** (مصر): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الموضحين في الوثيقة، ثم قالت إن استمرار تدهور الأحوال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يؤثر على المجتمع الفلسطيني بكامله، وعلى الأطفال الفلسطينيين بصفة خاصة. ومنذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قُتل ٦٠٠ من الأطفال الفلسطينيين، وأصيب آلاف غيرهم، وكانت إصابات الكثير منهم تتسم بالحدة. وخطورة الوضع هي التي تحرض على تقديم مشروع القرار هذا، وهو يماثل القرار المعتمد في العام الماضي. وقد أضيفت كلمتان إلى النص الخاص بالدورة السابقة: ففي الفقرة الخامسة من الديباجة، أدرجت كلمة ''المتواصل'' بعد كلمة ''التدهور''؛ وفي الفقرة السابعة من الديباجة، أدخلت كلمة ''الخطيرة'' عقب كلمة ''الآثار''.

٢١ - وفي مشروع القرار، ذكرت الجمعية العامة، من بين ما ذكرته، أنها تشعر بالقلق لأن الأطفال الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي مازالوا محرومين من كثير من الحقوق الإساسية بموجب الاتفاقية. وأوضحت أنها تدين جميع أعمال العنف التي تفضي إلى خسائر كبيرة في الأرواح البشرية والإصابات، بما في ذلك أوساط الأطفال الفلسطينيين. كما أنها أهابت بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة اللازمة والخدمات العاجلة من أجل تخفيف الأزمة الإنسانية الحادة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون.

٢٢ - والدول التالية قد انضمت إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار: الأردن والإمارات العربية المتحدة والجماهيرية العربية الليبية وجيبوتي والكويت والمغرب واليمن.

٢٣ - واعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء سوف يسهم في تخفيف معاناة الأطفال الفلسطينيين وتزويدهم بما يحتاجون إليه، بصورة ماسة، من مساعدة وحماية.

٢٤ - **الرئيس:** قال إن الدول التالية تعلن انضمامها إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار: إندونيسيا وبنغلاديش والجزائر وجنوب أفريقيا والسنغال والسودان وعُمان وكوبا وماليزيا وماليزيا والمملكة العربية السعودية وناميبيا ونيجيريا.

٢٥ - **السيد دي باروس** (أمين اللجنة): نبّه الوفود إلى أنه قد سبق أن وزعت عليها، في العديد من المرات، وثيقة تتضمن توجيهات بشأن تقديم مشاريع القرارات. وبغية تجنب أي خلافات في المستقبل، يجب على الوفود التي ليست لديها هذه الوثيقة أن تحصل على نسخة منها من الأمانة العامة.

٢٦ - **السيد ماكيرا** (شيلي): تحدث في إطار البند ١١٥ (ب) من جدول الأعمال، فقال إن اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان قد مكّن بلده من تجديد التعهدات التي قطعها على نفسه في ميدان مكافحة التمييز العنصري.

٢٧ - ومنذ عودة الديمقراطية في عام ١٩٩٠، وشيلي تبذل قصاراها، من خلال الأخذ باستراتيجيات تجمع بيني السياسات الاقتصادية الكلية والسياسات الاجتماعية، بهدف تحسين معيشة السكان عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي الذي من شأنه أن يفيد الكافة.

٢٨ - وشيلي حريصة على تمكين سكانها من العيش في إطار من الكرامة، ومن الحصول على فرص متكافئة. وفي إطار الاستراتيجية المعمول بها، تم تعزيز الإعانات الاجتماعية، فضلا عن إحراز التقدم في مجالات التعليم والصحة والإسكان والوصول إلى ساحة العدالة. وقد وضعت سياسات محددة من أجل توفير المساعدة اللازمة لأشد الفئات ضعفا (وفقا لمعايير الدخل والسن والجنس والإعاقة البدنية والعقلية والمنشأ العرقي).

٢٩ - وينبغي أن تُراعىَ الأقليات في إطار مكافحة الاستبعاد. والأمانة العامة للحكومة الشيلية قد وضعت بالتالي، منذ عام ٢٠٠٠، برنامجا من شأنه أن يشجع التسامح وعدم التمييز، وهو يتيح تدخّل المنظمات التي تمثل مصالح مختلف الجماعات التي تواجه مشكلة التمييز. كما أنه يتوخى تجميع الالتماسات والاقتراحات المقدمة من المواطنين بهدف إدراجها في سياساته، وذلك في إطار حماية التنوع واحترام المبادئ الدستورية التي تتصل بالمساواة وعدم التمييز.

٣٠ - وثمة شبكة من الوزارات، وشبكة أخرى من المواطنين تتضمن ممثلي المنظمات التي تواجه مشكلة التمييز (لأسباب تتعلق بصفة خاصة بالمنشأ العرقي أو الدين أو الجنس أو المركز الاجتماعي)، وقد تعاونت هاتان الشبكتان بهدف وضع خطة وطنية لمكافحة التمييز في شيلي، مما يؤدي إلى تهيئة مجتمع أكثر ديمقراطية وتشاركية، مع اتسام هذا المجتمع بالتسامح وعدم التمييز.

٣١ - وبغية مكافحة العنصرية والتعصب بشكل ناجع، يجب أن تُدرس وأن تُحلّل تلك الطرق التي تستطيع، أكثر من غيرها، أن تيسّر تحقيق أهداف ديربان، وشيلي تنوي تناول هذه المسألة مع الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان الذي تتولى رئاسته.

٣٢ - **السيد تالبوت** (غيانا): تحدث في سياق البند ١١٥ (أ) و(ب) من جدول الأعمال، فقال إن التقرير المرحلي، الذي وضعه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/58/313)، يعطي فكرة عن الأعمال المضطلع بها من

قِبَل المجتمع الدولي من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٣٣ - وغيانا بلد يتسم بتعدد العرقيات، وهي تواصل، في أعقاب ٤٠ عاماً تقريباً من إعلان استقلالها، مكافحة التمييز العنصري، وهو من بقايا الاستعمار، وإن كانت الأعمال السياسية والأنشطة الاجتماعية — الاقتصادية تتم دائما على يد الطائفتين العرقيتين السائدتين.

٣٤ - وغيانا تؤكد أن العنصرية والتمييز العنصري من أعداء التنمية المستدامة، وبالتالي، فإنها تبذل كل ما لديها من أجل مكافحة هاتين الآفتين. وكما يشهد شعار غيانا ''بلد واحد وأمة واحدة ومصير واحد''، فإن هذا البلد يدرك ضرورة تشجيع مشاركة جميع الأفراد، بصرف النظر عن عنصرهم أو عرقيتهم أو دينهم أو جنسهم، في تحقيق ما لديه من أهداف وطنية إنمائية. وهذا حق أساسي من الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في عدد كبير من قرارات الأمم المتحدة.

٣٥ - وحكومة غيانا مستمرة في اتخاذ تدابير ملموسة من أجل تشجيع مساهمة كافة المواطنين، على قدم المساواة، في تنمية البلد. وبغية تحسين ظروف معيشة السكان، فإن غيانا تعمل على مكافحة التمييز، وتشجع وصول الجميع للخدمات الحكومية وغير الحكومية، وتهيئة مناخ من التسامح الثقافي على الرغم من الصعوبات القائمة.

٣٦ - وعلى الصعيد السياسي، يلاحظ أن وضع آلية لتشجيع التعاون داخل المؤسسات الوطنية قد أدى إلى استعادة الثقة فيما بين الجماعات السياسية والعرقية الرئيسية، كما أنه قد أفضى إلى القيام في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ بالتوقيع من جانب رئيس الجمهورية وزعيم حزب المعارضة الرئيسي على بيان للتعاون يستهدف تحسين الحوار. وكافة هذه التدابير، التي تشهد على التزام غيانا بمكافحة جميع أشكال التمييز في الحياة العامة، تبشر بحياة أرفع شأنا لمواطني غيانا، كما أنها قد تكون مثالا لسائر المناطق والبلدان التي تصطدم بذات النوعية من العقبات.

٣٧ - وفي المجال القانوني، يلاحظ أن رغبة غيانا في تعزيز الإطار القانوني من أجل حماية الحقوق وتشجيع الوصول إلى سُبل الطعن في حالات التمييز التي تتعلق بالعمالة قد تبلورت في تشكيل لجنة العلاقات العرقية، وهي هيئة مستقلة تتألف من ممثلي قطاعات المجتمع الرئيسية، ومن سلطتها أن تفرض عقوبات على مرتكبي أفعال التمييز العنصري أو العرقي.

٣٨ - ولدى زيارة المقرر الخاص، السيد دودو ديان، لمنطقة البحر الكاريبي في تموز/يوليه ٢٠٠٣، فإنه لاحظ حقيقة الأوضاع العرقية بغيانا، كما أنه ألم بالمبادرات التي تتخذها الحكومة في ميدان مكافحة التمييز، وقام بإدراجها في تقرير مرحلي تثقيفي يتسم بالدقة والموضوعية.

٣٩ - ومما يدعو إلى القلق، تلك الملاحظات التي ذكرها المقرر الخاص، والتي تلفت الانتباه إلى المظاهر الحديثة للعنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما في صورة دعاية عنصرية على شبكة ''الانترنت''، فضلا عن أفعال تتصل بكراهية الأجانب في ميدان الرياضة. وهذا التهديد المزدوج من شأنه أن يعوق أنشطة مكافحة التمييز العنصري التي يضطلع بها المجتمع الدولي، كما أنه يؤثر بصفة خاصة على البلدان النامية التي لا تمتلك موارد كافية للقيام، على نحو فعال، بمقاومة نشر تلك الأقوال الشائنة على نطاق واسع من خلال تكنولوجيات المعلومات. وعلاوة على ذلك، فإن الإعراب عن العنصرية في ميدان الرياضة قد يؤدي إلى الحط من قدر الآليات الرئيسية التي

توجد لدى المجتمع الدولي فيما يتعلق بإقامة وتشجيع علاقات متناغمة بين العرقيات والعناصر.

٤٠ - ووفد غيانا يدعو بالتالي أعضاء الجمعية العامة إلى الاضطلاع بأسرع ما يمكن برد الفعل اللازم من أجل القضاء على هذه الاتجاهات المؤسفة. ومن الواجب على المجتمع الدولي أن يبذل قصاراه من أجل القيام بمكافحة منسقة للتمييز بكافة أشكاله، إلى جانب تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بغية العمل على تهيئة مستقبل أفضل حالا لعالمنا هذا. ومن الجدير بالتحية، من هذا المنطلق، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما أن من صالح الدول جميعا أن تساعد البلدان النامية على احترام تعهداتها، بهدف تحقيق المقاصد المشتركة للمجتمع الدولي بأسره.

٤١ - **السيدة رشيد** (المراقبة عن فلسطين): تحدثت في إطار البند ١١٥ من جدول الأعمال، فقالت إن العنصرية والتمييز العنصري مازالا يمنعان الأفراد والجماعات من التمتع بمشمول حقوقها. والجمعية العامة قد اعتمدت عددا كبيرا من الاتفاقيات والقرارات بغية مكافحة عواقب هاتين الظاهرتين، ولكن لا يزال هناك الكثير مما يتعين النهوض به، على الرغم مما أحرز من تقدم.

٤٢ - ومن المؤكد أن ما يقرب من نصف الشعب الفلسطيني، الذي يبلغ اليوم ٣,٥ مليون نسمة، يعيش بالأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تحت نير الاحتلال الإسرائيلي القائم منذ أكثر من ٣٠ عاما، مما يشكل إزدراء لمبادئ المساواة والديمقراطية والتسامح. وثمة تنديد، في هذا الشأن، بعنصرية إسرائيل، التي أفضت إلى ما يعاني منه الشعب الفلسطيني من تدابير قمعية، من قبيل تطويق الأراضي، وتقييد حرية التنقل، إلى جانب فرض أشكال أخرى من أشكال العقوبات الجماعية. وفي خلال السنوات الثلاث الأخيرة، كان الفلسطينيون ضحية لجرائم الحرب وإرهاب الدولة، فضلا عن تعرضهم لانتهاكات منتظمة لحقوقهم الأساسية، مما أفضى إلى سقوط ٢ ٦٠٠ من الشهداء وإصابة ٤٠ ٠٠٠ من الأشخاص.

٤٣ - وإسرائيل، وهي الدولة القائمة بالاحتلال، قد تحولت تدريجيا إلى دولة استعمارية، حيث عمدت إلى نقل ما يزيد على ٤٠٠ ٠٠٠ من المواطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الأراضي المصادرة بالقوة من الشعب الفلسطيني. وسياسة إقامة المستوطنات تتضمن إنكار أهم حقوق السكان الأصليين وحقوقهم الوطنية كذلك، بل ومجرد حقهم في الحياة، وهذه السياسة ترجع إلى العنصرية والتمييز العنصري، شأنها شأن كافة أشكال الاستعمار.

٤٤ - وإسرائيل قد منعت أربعة ملايين من اللاجئين الفلسطينيين، ممن طردوا من مساكنهم وحُرِموا من ممتلكاتهم في عام ١٩٤٨، من العودة لديارهم، وذلك في سياق إزدراء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وقد كان هؤلاء الفلسطينيون ضحية لتمييز صارخ يستند إلى الدين وحده. وطوال هذه السنوات، لم يكن بوسع مئات الآلاف من الفلسطينيين أن تحصل على جوازات للسفر أو أن تسافر إلى الخارج، مما يعني بالتالي بقاءها في حالة عوزٍ شديد.

٤٥ - وفي إسرائيل نفسها، يوجد ما يزيد عن مليون من العرب الإسرائيليين أو الإسرائيليين ذوي الأصل الفلسطيني، وهؤلاء لا يزالون ضحية لتمييز مؤسسي، مما يتضمن حرمانهم من عدد كبير من حقوقهم الفردية. وثمة أعداد كبيرة منهم لا تستطيع العودة إلى ديارهم، كما أن حقها في حيازة أراض جديدة يتعرض لرفض تام. والفلسطينيون الذين يقيمون داخل إسرائيل يعيشون في ظل ظروف تقل كثيرا عن مستوى معيشة المواطنين الإسرائيليين العاديين، وهم لا يستطيعون الوصول إلى الكثير من المخصصات والمزايا والخدمات العامة التي

تقدمها الحكومة والمجتمعات المحلية. وما يقرب من ٥٠ في المائة من الأطفال الذين يعيشون دون عتبة الفقر بأسرائيل من أصل فلسطيني، في حين أن الإسرائيليين ذوي الأصل الفلسطيني لا يشكلون أكثر من ٢٠ في المائة من السكان. ومن المؤكد أن إسرائيل ليس لها دستور، وهي البلد الوحيد بالعالم الذي يفرق بين المواطنيّة والجنسية.

٤٦ - ومن المأمول فيه أن يبذل المجتمع الدولي كل ما يستطيع من أجل وضع حدٍّ لمعاناة الشعب الفلسطيني. وهذا يفترض إنهاء احتلال واستعمار الأراضي الفلسطينية على يد إسرائيل، وتمكين اللاجئين الفلسطينيين من التمتع بكامل حقوقهم، والقضاء على التمييز المؤسسي الذي يتعرض له العرب الإسرائيليون أو الإسرائيليون ذوو الأصل الفلسطيني، مع العمل، بصفة خاصة، على إنشاء دولة فلسطينية، تكون القدس الشرقية عاصمة لها، وذلك كيما يستطيع الشعب الفلسطيني أن يعيش بأسلوب يتضمن توفير الاحترام اللازم لكرامته، ولمبادئ المساواة ذاتها، وكذلك للحرية والتسامح.

٤٧ - **السيد هاتا** (إندونيسيا): تحدّث في سياق البندين ١١٥ و١١٦ من جدول الأعمال، فقال إن وفد إندونيسيا يوافق على التقارير المقدمة من الأمين العام في هذا الإطار، كما أنه يؤيد البيان الذي أدلى به المغرب باسم مجموعة الـ٧٧ والصين.

٤٨ - وإندونيسيا، التي تتألف من مجتمع متعدد الثقافات والعرقيات، مهتمة، بصفة خاصة، بمشكلة العنصرية، وهي تستهجن الاضطلاع بأي تمييز. وقد انضمت منذ عام ١٩٩٩ إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما أنها وضعت خطة عمل وطنية لصالح حقوق الإنسان فيما يتصل بالفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٣. وثمة خطة عمل وطنية أخرى من شأنها أن تبرز الأهداف المنشودة خلال السنوات الخمس القادمة.

٤٩ - وفي عام ٢٠٠٠، أدرجت إندونيسيا مبدأ عدم التمييز في دستورها. ولقد صدقت على اتفاقية القضاء على العنصرية، إلى جانب صكوك أخرى، كما أنشأت لجنة دائمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية. وحكومة إندونيسيا تعيد النظر اليوم في كافة القواعد القضائية حتى تلغي أي تمييز إزاء بعض الجماعات العرقية، مثل الصينيين؛ وهي ستواصل، في هذا الصدد، اتخاذ تدابير على الصعد القانونية والتنظيمية والإدارية وغيرها من أجل تشجيع التسامح والاحترام المتبادل فيما بين شتى عناصر المجتمع الإندونيسي. والتشريعات المناهضة للإرهاب، التي اتُخذت في أعقاب اعتداءات بالي، تندرج في هذا السياق؛ فليس من الجائز على الإطلاق أن تؤدي المقاومة الحتمية للإرهاب إلى الإضطلاع بأفعال تمييزية ضد دين من الأديان أو جماعة عرقية بعينها أو دولة ما.

٥٠ - وحكومة أندونيسيا تعرب عن قلقها البالغ واستنكارها القاطع إزاء تصاعد العنصرية بشكل ظاهر، مما لوحظ في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٥١ - والمعاناة الطويلة للشعب الفلسطيني، التي ترجع إلى حد كبير إلى التعصب، ينبغي لها أن تتوقف. والصراع القائم لن يجد حلا له إلا إذا انسحبت القوات الإسرائيلية من كافة الأراضي العربية المحتلة، وإلا إذا توفر الاحترام اللازم لحق جميع دول المنطقة في أن تكون لها حدود تحظى باعتراف دولي وتكفل له السلامة الواجبة، وكذلك لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مما يتضمن إنشاء دولة فلسطينية تكون القدس الشريف عاصمة لها. وينبغي لإسرائيل أن تستجيب لكافة قرارات الأمم المتحدة، ومنها

القرار المتخذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة، وأن تحترم الالتزامات المنبثقة عن ''خريطة الطريق''.

٥٢ - وليس من الممكن، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، أن يتحقق السلام والرخاء إلا عن طريق التسامح واحترام التنوع ومشاركة الجميع في التنمية البشرية.

٥٣ - **السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): تحدثت في إطار البندين ١١٥ و١١٦ من جدول الأعمال، وقالت إنها تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل المغرب باسم مجموعة الـ٧٧ والصين بشأن البند الأول. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء تصاعد العنصرية، وخاصة ضد العرب والمسلمين في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٥٤ - ومن المؤسف أن الأهداف المحددة في مؤتمر ديربان لم تتحقق، وثمة أمل في نجاح الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا السبيل.

٥٥ - واستخدام وسائل الاتصالات والتقنيات الحديثة لتشويه صورة بعض الثقافات والأديان، مع تمجيد حضارة على حساب حضارة أخرى، يُعدّ أمرا خطيرا، فهو يثير الكراهية ويهدد السلام والاستقرار الدوليين. وتحت ستار مكافحة الإرهاب، تقوم بعض البلدان أيضا بإصدار قوانين عنصرية. وهذا يمثل تقهقرا إلى الوراء من شأنه أن يعوق مقاومة التمييز العنصري.

٥٦ - والجمهورية العربية السورية ترحب بالتقرير الذي وضعه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان والمعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد دودو ديان، (A/58/313)، كما أنها ترحب أيضا بما يبذله المقرر من جهود لمكافحة العنصرية. ومن المأمول فيه أن يتم استعراض هذا التقرير على النحو الواجب من قِبَل الهيئات ذات الصلة، مع إيجاد آلية للمتابعة من شأنها أن تمكن المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية من التمسك بتطبيق برنامج عمل ديربان على نحو سليم.

٥٧ - والأوضاع في البلدان العربية لا تتوقف عن التدهور، فالممارسات الإسرائيلية إزاء المواطنين بالأراضي العربية المحتلة تبعث على القلق بصورة متزايدة الاطراد، ومن أمثلة ذلك، بيانات بعض الزعماء المليئة بالحقد، وطرد السكان العرب، وإقامة مستوطنات يهودية غير مشروعة بهدف تغيير النسيج الديموغرافي للأراضي المحتلة وفرض نوع ما من الأمر الواقع، وبناء جدار فاصل سبق للجمعية العامة بصفة خاصة أن أدانته.

٥٨ - وفيما يخص الحق في تقرير المصير، يلاحظ أن هذا الحق مكفول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه موطن تأكيد في الكثير من قرارات الأمم المتحدة. وهذا الحق وارد أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن المؤسف، مع هذا، أن الأمم المتحدة لم تتمكن على الاطلاق من وضع حدٍّ لتدابير القمع التعسفية التي تتخذها إسرائيل لإخضاع الشعب الفلسطيني، ولا من توفير الاحترام اللازم لقراراتها، على الرغم مما بذلته من جهود وما حققته من نجاح في هذا الشأن.

٥٩ - وثمة أعداد كبيرة من المضطهدين قد وجدت ملاذاً لها، على مر التاريخ، بالبلدان العربية. ولقد حظي هؤلاء المضطهدون في الجمهورية العربية السورية، التي كانت من أوائل البلدان التي انضمت للاتفاقيات الدولية المناهضة للفصل العنصري، بإمكانية التمتع بحقوق الإنسان دون التعرض لأي تمييز.

٦٠ - ولن يتحقق السلام والأمن بالمنطقة إلا إذا توقف الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية. وينبغي تمكين

الشعب الفلسطيني من الحصول على الحق في تقرير المصير، إلى جانب قيامه على أرضه الوطنية بإنشاء دولة مستقلة تكون القدس الشريف عاصمة لها. وليس من المقبول أن تُرفض ممارسة شعب ما لهذا الحق، ومن الواجب على الأمم المتحدة أن تضطلع بدورها في هذا الشأن. ولا يجوز أن توصف مكافحة الاحتلال الإسرائيلي بأنها عمل إرهابي، ولكن هذا الاحتلال ذاته هو الجدير بهذه الصفة.

٦١ - **السيد نيل** (جامايكا): قال إن وفده يؤيد البيانين اللذين سبق الإدلاء بهما من جانب الممثل الدائم للمغرب، باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، ومن جانب الممثل الدائم لأنتيغوا وبربودا، باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، ومن المؤكد أن ثمة ضرورة للقيام على نحو المنشود بتنفيذ كافة التعهدات الواردة في برنامج عمل ديربان من أجل إحراز مزيد من التقدم في مجال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري. ومع نهاية العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، يلاحظ أنه قد وضِع حدٌّ لأسوأ التجاوزات، وأن المجتمع الدولي قد حدد إطار عمل تعاوني من خلال اعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تتيح مراقبة أنشطة الدول، وكفالة اضطلاع هذه الدول بما عليها من التزامات. ومازال يتعين مع هذا أن يُضطلع بالكثير، فالعنصرية والتمييز العنصري مستمران في الظهور عبْر بعض الاتجاهات وفي العلاقات الاجتماعية أو في الممارسات المتصلة بالعمالة، وذلك على الرغم مما أُحرِز من تقدم على الصعيدين التشريعي والسياسي. والأقليات لا تزال عرضة لاعتداءات قد تتسم أحيانا بالعنف، كما أن الجماعات التي تتولى نشر مشاعر الحقد العنصري تواصل تهديد مجتمعاتنا. وهذه الجماعات، التي كانت محظورة بصورة عامة تحت نظم الحكم الاستبدادية، تسيء ممارسة الحقوق والحريات التي تكفلها الديمقراطية، وخاصة حرية التعبير، وهذه المشكلة تقتضي، لا مجرد اتخاذ تدابير تشريعية أو وضع سياسات حكومية، بل إنها تقتضي أيضا الاضطلاع بعمل طوعي في كل مجتمع.

٦٢ - وبغية إكمال بياني الوفدين السالفي الذكر، ينبغي أن تذكر بعض الملاحظات التي من شأنها أن تسلط الضوء على ثلاثة جوانب تتصل بتنفيذ برنامج عمل ديربان. والأمر يتمثل في البداية في مضاعفة الجهود الوطنية التي تستند إلى عمليات التعليم وإضفاء الطابع الاشتراكي، وذلك بهدف تشجيع مُثُل التناغم الاجتماعي والقضاء على المذاهب العنصرية الخادعة، التي ينبغي لها أن تظل دائما موضع يقظة بالغة، في إطار مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي يعنيها الأمر. ويجب الحذر كذلك من القوالب العنصرية التي تتعرض لها أحياناً بعض الجماعات أو المجتمعات، التي تكتنفها دائما شكوك تتعلق بمسالك إرهابية، أو بأنشطة إجرامية أخرى بصفة عامة.

٦٣ - وثاني الجوانب الهامة يتعلق بالتعويض عن مظالم الماضي، مما ورد في الفقرات ١٥٧ إلى ١٥٩ من برنامج عمل ديربان. ودون العودة لإثارة أحقاد قديمة، ينبغي أن تُتخذ تدابير تعويضية لصالح البلدان التي كانت مستعمرة، وبعض البلدان النامية بصفة خاصة، فالشعوب ذات الأصل الأفريقي وضحايا الاسترقاق وسائر أشكال القهر العنصري والسكان الأصليون من بين من تعرّضوا لأكبر قدر من المعاناة. ومن الواجب إذن أن تُنفذ برامج طوعية من شأنها أن تمكن هذه الشعوب من تدارك ما أصابها من تعوقات من جراء ماضيها. وفي سياق أكثر اتساعاً، يلاحظ أن الفقرات ١٥٧ إلى ١٥٩ من برنامج عمل ديربان لا تقتصر على الإشارة إلى أشخاص ما أو إلى تجارب هؤلاء الأشخاص المتصلة بالعنصرية وعواقب تلك

العنصرية بالنسبة للتنمية لديهم، بل إنها تشير إلى تنمية المجتمعات التي تعرضت للإخفاق بسبب العنصرية والمؤسسات القائمة عليها، فهي لم تكن قادرة على الوصول إلى مسالك إنمائية كانت في حوزة مجتمعات أخرى، كما يتبين من نواح كثيرة من حالة هايتي، التي تستعد اليوم للاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على استقلالها، وإن كانت لديها حالة ماسة إلى مساعدة المجتمع الدولي من أجل إزالة آثار ماضيها كمستعمرة من المستعمرات.

٦٤ - واحترام التنوع الثقافي يندرج في إطار مجال العمل الرئيسي الثالث. فتصاعد حركات الهجرة وتوثُّق العلاقات فيما بين الشعوب يتطلبان تسامحاً أرفع شأنا، فضلا عن قبول التّعددية الثقافية، بغية تأكيد التواؤم، لا بين الشعوب وحدها، بل بين البلدان أيضا. فأي شعور بتفوق ثقافة ما على ثقافة أخرى قد يؤدي بالفعل إلى التعصب والتزاع. وليس من الجائز لـ''صدمة الحضارات''، التي تجري إثارتها أحيانا، أ، يكون لها مكان ما في العلاقات الدولية. وفي سياق القيام، في نفس الوقت، ببذل شيء من الجهد لتقدير ذلك الثراء الذي يمثله التنوع الثقافي، مع كفالة احترام الأديان، من بين أمور أخرى، فإن هذا يعني أن كل فرد سوف يسهم في تشجيع التوافق العنصري.

٦٥ - **السيدة كلارك** (بربادوس): تحدثت في إطار البند ١١٥ من جدول الأعمال، فقال إنها تؤيد البيانين اللذين أدلى بهما ممثل المغرب، باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثل أنتيغوا وبربودا، باسم الجماعة الكاريبية.

٦٦ - وعلى الرغم من التزام المجتمع الدولي، في عام ١٩٧٣ ثم في عام ٢٠٠١، بالقضاء على التمييز العنصري والعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فإنه لا يزال يتعين أن يضطلع بقدرٍ كبير من التقدم.

٦٧ - ومن الواضح أن القضاء على العنصرية يتطلب إتباع نهج يتسم بتعدد القطاعات والأبعاد. وعلى الدول أن تضع استراتيجية تتيح، في وقت واحد، مكافحة مظاهر هذه العنصرية وأسبابها المفاهيمية أيضا. ومن الواجب على هذه الدول، بصفة خاصة، أن تعزز الوسائل الوطنية والدولية التي تتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أن تُبْرز الأسباب الثقافية والتاريخية التي تُفسّر الاتجاهات العنصرية، وأن تضع برامج للتوعية، وأن تشجع الحوار بين الجماعات العرقية، إلى جانب تشجيعها لتبادل الاحترام وللإنفتاح إزاء الغيْر.

٦٨ - وبربادوس، شأنها شأن غالبية الدول الكاريبية، قد خضعت طويلا للاستعمار في الماضي، ولكنها تضم مجتمعاً يعترف بالتنوع الثقافي، ويعمل على تشجيع الجماعات العرقية على المشاركة في الحياة العامة.

٦٩ - وثمة ترحيب بالتقرير الذي وضعه المقرر الخاص، حيث قام على نحو محدّد بزيارة غيانا إلى جانب ترينيداد وتوباغو من أجل دراسة العلاقات القائمة بهذين البلدين فيما بين الجماعات العرقية.

٧٠ - وفي مؤتمر ديربان، لاحظت الوفود أن هناك صلة قائمة بين التعليم ومكافحة العنصرية، وقد أكدت هذه الوفود أنه ينبغي أن تُعاد صياغة كتب التاريخ من أجل إيلاء ما يتعين من مراعاة لمساهمة السكان الأصليين فضلا عن السكان المنحدرين من أصل أفريقي. ومركز دراسات تعددية العناصر، الذي أنشئ في السبعينات في منطقة البحر الكاريبي بمساعدة جامعة ساسكس وجامعة جزر الهند الغربية، قد أدى، بفضل البحوث التي اضطلع بها، إلى صياغة طريقة قيام سكان هذه المنطقة بتعريف أنفسهم.

٧١ - والمشاركون في مؤتمر ديربان قد سلّموا بأن ثمة استحساناً لوضع آلية دولية من شأنها أن تتيح تعريف التقنيات والآليات والسياسات والبرامج التي تشجع على التوافق فيما بين العناصر والثقافات، وبالتالي، فإن جامعة جزر الهند الغربية قد قامت، فيما يبدو، بتوضيح كل شيء فيما يتصل بإقامة مركز لدراسات تعددية العناصر والثقافات.

٧٢ - واستخدام شبكة ''الانترنت''، إلى جانب وسائل أخرى من وسائل الاتصال الحديثة، لأهداف سلبية قد أصبح أمرا مثيرا للقلق، وتتطلع بربادوس إلى أن تفضي الوثائق المترتبة على مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات إلى التنديد بمسألة اللجوء إلى تكنولجيات المعلومات والاتصالات لغايات تستهدف تشجيع الإيديولوجيات العنصرية، كما أنها تتطلع إلى تنبه الدول ووسائط الإعلام لهذه المشكلة.

٧٣ - والعنصرية والتمييز العنصري يمثلان آفتين سبق لهما أن تسببا في إحداث صراعات عديدة، ومن الواجب أن يقضَى عليهما. وينبغي للمجتمع الدولي أن يحشد الموارد اللازمة وأن يثبت استعداده السياسي الضروري في هذا الشأن، كيما يقوم بتشجيع التعاون والتسامح والتواؤم فيما بين شعوب العالم. وبربادوس تحظى، من ناحيتها، بدستور يتكفل بحماية مواطنيها من أي تمييز رسمي.

٧٤ - **السيد لويس** (أنتيغوا وبربودا): قال إن مبدأ المساواة بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها وارد في ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه مبدأ يحظى بالتأكيد في عدد كبير من قرارات الجمعية العامة، وقد استُنِد إليه لدى وضع صكوك عديدة تتصل بحقوق الإنسان، وهو مذكور كذلك في إعلان الألفية، وما من شك في أن تقرير المصير لا يزال حقا أساسيا غير قابل للتصرف بالنسبة لجميع شعوب العالم.

٧٥ - والالتزام بهذا المبدأ يتسم بأهمية كبيرة فيما يتعلق بالأقاليم التي لم تحقق استقلالها الذاتي بعد، وعددها ١٦، وفيما يتعلق أيضا بالجزر الصغيرة، مما توجه إليه الجمعية العامة كل اهتمامها. وإذا كان تقرير المصير، ثم إنهاء الاستعمار بعد ذلك، فيما يتصل بالأقاليم الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا يزالان، بل ومن الواجب لهما أن يظلا، من المسائل الهامة المعروضة على اللجنة الرابعة، فإنه ينبغي الاحتفاظ دائما بتلك الرابطة العضوية القائمة بين عملية تنمية هذه الأقاليم والمسائل المتصلة بتقرير المصير التي تتناولها اللجنة الثالثة، حيث يتسلط الضوء على الجوانب التي تؤثر على حقوق الإنسان. ووفد أنتيغوا وبربودا يكرر في هذا الشأن ذكر التوصية التي سبق تقديمها في عام ٢٠٠٢ إلى اللجنة الثالثة والتي تطالب بعقد اجتماع إعلامي مخصص لتقرير المصير، مع تنظيم هذا الاجتماع على نحو مشترك من جانب اللجنتين الثالثة والرابعة، كما أن الوفد يطالب أيضا بتوخي إدراج هذه التوصية في القرار المتعلق بتقرير المصير والمعروض على اللجنة الثالثة.

٧٦ - ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، سمح المجتمع الدولي لأكثر من ٨٠ إقليما بالحصول على الاستقلال، ووفد أنتيغوا وبربودا يرحب بانضمام تيمور الشرقية إلى الأمم المتحدة. ومع هذا، فإن عملية تقرير المصير لا تزال بعيدة عن الاكتمال.

٧٧ - وكما سبق أن أكدت الدول أعضاء الجماعة الكاريبية في المناقشة العامة للجنة الرابعة، يلاحظ أن إعمال الحق العالمي الذي يتصل بتقرير مصير سكان الأقاليم الجزرية الصغيرة المعنية، التي يبلغ عددها ١٦، يصطدم بعقبات كبيرة، وأن هذه العقبات ترجع بشكل

كبير إلى الافتقار إلى المعلومات لدى السكان وكذلك لدى المجتمع الدولي، فالسكان لا يدركون أن من حقهم المشروع أن يقوموا بالاختيار فيما يخص تقرير المصير، والمجتمع الدولي ليست لديه معلومات تتعلق بالحالة السائدة على أرض الواقع، مما كان من شأنه أن يتيح سد الثغرة الديمقراطية التي تتميز بها الحكومات المعاصرة القائمة بالاستعمار، وحتى أحسنها نية.

٧٨ - وعلى الرغم من قرارات الجمعية العامة بشأن العقدين الدوليين، الأول والثاني، للقضاء على الاستعمار، فإنه لا يزال يتعين على المجتمع الدولي أن يضطلع بالكثير من أجل إنجاز خطة العمل ذات الصلة، كما ينبغي تكريس مزيد من الاهتمام للتوصيات الرئيسية الواردة في القرارات والمقررات المتخذة من جانب الأمم المتحدة، حيث أن هذا يمثل السبيل الوحيد لكفالة نجاح ولاية هذه المنظمة فيما يتعلق بتقرير المصير وإزالة الاستعمار.

٧٩ - ووفد أنتيغوا وبربودا يحيط علماً بالبيان الصادر عن اجتماع رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، الذي عقد بكوالالمبور في شباط/فبراير ٢٠٠٣، حيث أكد هؤلاء الرؤساء من جديد أنهم ملتزمون بالتعجيل بالقضاء التام على الاستعمار، وكذلك بمساندة التنفيذ الفعال لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٨٠ - ولا بد من الحصول على الموارد اللازمة لتمكين منظومة الأمم المتحدة النهوض بأعباء الأنشطة التي أوصت بها الجمعية العامة في ميدان تقرير المصير وإنهاء الاستعمار، كما ينبغي أن يُبذَل كل جهد ممكن من أجل ضمان نجاح خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار. وليس من المستطاع أن يُكفَل نجاح عملية تقرير المصير وما يترتب عليها من التحقيق الفعلي لإنهاء الاستعمار إلا من خلال القيام، على نحو سليم، بتنفيذ هذه الولايات الواضحة.

٨١ - وفي سياق الإشارة إلى مواقف بعض الشخصيات السياسية السابقة في مجال تقرير المصير، يلاحظ في النهاية أن الوعد المتعلق بالمساواة بين كافة الأقاليم، بما فيها الأقاليم الجزرية الصغيرة، ينبغي الوفاء به على غرار ما حدث بشأن أقاليم أخرى سبق لها أن حصلت على استقلالها الذاتي.

الحقوق في الرد

٨٢ - **السيد لوربا** (إسرائيل): أعرب عن خيبة أمل وفد إسرائيل بشكل كبير في أعقاب ذلك البيان المفعم بالكراهية الذي أدلى به ممثل مصر في الجلسة السابقة. وقال إن إسرائيل قد وقّعت اتفاقا للسلام مع مصر، وهي بلد صديق.

٨٣ - والوفد الإسرائيلي يطالب الفلسطينيين ومن يدافعون عنهم بالقيام عن كثب، بدراسة حالة البلدان الممثلة في اللجنة، والتي بلغت تقرير المصير دون اللجوء إلى أعمال من أعمال التدمير، وكذلك دون إنكار حقوق الآخرين. وتقرير المصير من المُثل النبيلة، ولكن هذا المبدأ يفقد معناه إذا ما تضمن إنكار حقوق الغير.

٨٤ - وإسرائيل، شأنها شأن أي دولة أخرى، ترفض أن تتنازل أمام العنف،كما أنها لن تدع الإرهاب يحدد برنامجها السياسي. وهي لا ترغب إطلاقاً، بوصفها دولة ديمقراطية، في أن تسيطر على حياة الفلسطينيين أو مستقبلهم.

٨٥ - ومنذ عام ١٩٩٣، اضطلعت إسرائيل بتنازلات كبيرة للفلسطينيين بشأن الأراضي، وهي مستعدة دائما لتقديم تضحيات شديدة الوطأة من أجل بلوغ السلام. وإسرائيل قد تقبلت أيضا ''خريطة الطريق'' التي تتوخى تسوية الصراع على أساس حلٍّ يتضمن إقامة دولتين.

٨٦ - ورفض الفلسطينيين لنبذ الإرهاب قد أدى، مع هذا، إلى تبديد كثير من الآمال، التي تتعلق بالعودة إلى عملية السلام، كما أن ثمة صعوبة في تفهم الأسباب التي جعلت الفلسطينيين يرفضون ذلك العرض السخي بالسلام، الذي قُدِّم إليهم بكامب دافيد في عام ٢٠٠٠، والذي كان يقضي بمنحهم كل ما يطلبونه تقريبا.

٨٧ - والإرهاب الذي يمارسه الفلسطينيون قد أدى إلى تشكك عدد كبير من الإسرائيليين في جدوى عملية السلام، كما أنه قد أثار الشكوك حول مدى أهمية التنازلات التي كانت إسرائيل مستعدة لتقديمها منذ ثلاثة أعوام.

٨٨ - وإسرائيل لن تعرّض أمن مواطنيها للخطر. وفي حالة قيام المسؤولين الفلسطينيين باتخاذ ذلك القرار الأخلاقي الاستراتيجي، الذي يتعلق بالكفّ عن الإرهاب بصفة نهائية، فإن إسرائيل ستصبح في غاية الاستعداد لتقبّل تنازلات صعبة، فضلا عن تحقيق تلك الرؤية الواردة في ''خريطة الطريق'' بالنسبة لكل من الإسرائيليين والفلسطينيين.

٨٩ - **السيد رشدي** (مصر): أوضح أن اتفاق السلام المبرم بين مصر وإسرائيل لا يمنع مصر من تقديم ملاحظاتها بشأن طريقة تطبيق إسرائيل لمعاهدات من هذا القبيل منذ ما يقرب من خمسة عشر عاما، ودعا الممثل الدائم لإسرائيل إلى إحصاء عدد البلدان الممثلة في اللجنة الثالثة والتي أصبحت مستقلة. وقال إنه يتساءل بشأن عدد البلدان التي تعرضت لاحتلال أجنبي ولممارسات غير إنسانية تماثل تلك الممارسات التي تستخدمها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٩٠ - وإسرائيل ترفض تغيير سياستها، وذلك على الرغم من القرارات العديدة التي تقوم فيها الجمعية العامة كل عام بإدانة الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وآخر هذه الممارسات يتعلق ببناء إسرائيل لـ ''جدار أمني''.

٩١ - وخلال الأعوام الثلاثة الماضية، قُتل ٢ ٧٠٠ فلسطيني، وكان من بينهم ما يقرب من ٦٠٠ طفل. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تعرضت طفلة صغيرة تبلغ أربعة أشهر من العمر، لا للقتل، بل للإعدام على يد الجيش الإسرائيلي، بحجة تتعلق بتهديد الأمن القومي. وليس بوسع الأطفال أن يشكلوا تهديدا لأمن إسرائيل، ولا يجوز أن يوصف بالإرهاب شعب يكافح ضد احتلال بلده وضد من يرغبون في اغتصاب أرضه.

٩٢ - واللجنة الثالثة تتناول المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، ويتعين عليها بالتالي أن تواجه إسرائيل بخطئها، حتى وإن لم تكن راغبة في معرفة ذلك. وقد يكون هناك من يتساءل أو يقول: متى تتوقف إسرائيل عن الظن أو الاعتقاد بأنها تستطيع خداع المجتمع الدولي، ومواصلة الاهتمام بأمرها دون مراعاة لبقية العالم، كما لو كانت بقية العالم هذه ليست أمامها سوى مهمة واحدة، وهي الدفاع عن أمن إسرائيل.

٩٣ - **السيدة رشيد** (المراقبة عن فلسطين): أعلنت أنها سترد في جلسة قادمة على بيان الممثل الدائم لإسرائيل، الذي يتصف بالخطأ والزيف إلى أقصى حد.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥.